[120] نبينا وسيدنا محمد صلى ا عليه وسلم وقد حرض عليه السلام على زيارته وبالغ في الندب إليها بمثل قوله عليه السلام: من زار قبري. فذكر ستة من أحاديث الباب ثم قال: فإن كان الحج فرضا فالأحسن أن يبدأ به إذا لم يقع في طريق الحاج المدينة المنورة ثم يثني بالزيارة، فإذا نواها فلينو معها زيارة مسجد الرسول عليه السلام. ثم ذكر جملة كبيرة من آداب الزائر. 30 - قال الشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي المفتي بدمشق المتوفى 1088 في [الدر المختار في شرح تنوير الأبصار] في آخر كتاب الحج: وزيارة قبره صلى ا عليه وسلم مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة، ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به، فيبدأ بزيارته لا محالة، ولينو معه زيارة مسجده صلى ا عليه وسلم. 31 - قال أبو عبد ا محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي المصري المتوفى 1122 في " شرح المواهب " 8 ص 299: قد كانت زيارته مشهورة في زمن كبار الصحابة معروفة بينهم، لما صالح عمر بن الخطاب أهل بيت المقدس جاءه كعب الأحبار فأسلم ففرح به وقال: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبره صلى ا عليه وسلم وتتمتع بزيارته ؟ قال: نعم. م 32 - قال أبو الحسن السندي محمد بن عبد الهادي الحنفي المتوفى 1138 في شرح سنن ابن ماجة 2 ص 268: قال الدميري: فائدة زيارة النبي صلى ا عليه وسلم من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله صلى ا عليه وسلم: من زار قبري وجبت له شفاعتي. رواه الدارقطني وغيره وصححه عبد الحق، ولقوله صلى ا عليه وسلم من جائني زائرا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة. رواه الجماعة منهم الحافظ أبو علي ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح، فهذان إمامان صححا هذين الحديثين و قولهما أولى من قول من طعن في ذلك]. 33 - قال الشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى 1250، في " نيل الأوطار " ج 4 ص 324: قد اختلفت فيها [في زيارة النبي] أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام إلى أنها غير مشروعة. ثم فصل الكلام في الأقوال [إلى أن قال في آخر